

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛
وعلى قانون الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص للمصرف المتحد (ش.م.م) بارتهان المحال التجارية وفقاً للأحكام والشروط
الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/١٨

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد